

سنن البيهقي الكبرى

(26 باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة
روينا عن علي بن أبي طالب B أنه قال إن $\square$ فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي
فقراءهم وعن عمر B أنه قال إذا أعطيتهم فأغنوا)